واما الثاني وهو من يدري ولا مندوحة له عما الجي اليه كالملقي من
شاهق على شخص يقتله لا مندوحة له عن الوقوع عليه القاتل له فامتنا ع
تكليفه بالملجا اليه او نقيضه لعدم قدرته على ذلك لان الملجا اليه
واجب الوقوع ونقيضه ممتنع الوقوع ولا قدرة على واحد من الواجب
والممتنع وقيل بجواز تكليف الغافل والملجا بناء على جواز التكليف بما لا يطاق
كحمل الواحد الصخرة العظيمة ورد بان الفايدة في التكليف بما لا يطاق
من الاختبار هل ياخذ في المقدمات منتفية في تكليف الغافل والملجا
والى حكاية هذا ورده اشار المصنف بتعبيره بالصواب **وكذا المكره**
وهو من لا مندوحة له عما اكره عليه الا بالصبر على ما اكره به يمتنع تكليفه
بالمكره عليه او نقيضه **على الصحيح** لعدم قدرته على امتثال ذلك فان
الفعل للاكراه لا يحصل الامتثال به فلا يمكن الاتيان معه بنقيضه
ولو كان مكرها على القتل لمكافيه فانه يمتنع تكليفه حالة القتل
للاكراه بتركه لعدم قدرته عليه **واثم القاتل** الذي هو مجمع عليه **لايثاره**
نفسه بالبقاء على مكافيه الذي خيره بينهما المكره بقوله اقتل هذا والا
فلك فاثم بالقتل من جهة الايثار دون الاكراه وقيل يجوز تكليف
المكره بما اكره عليه او نقيضه لقدرته على امتثال ذلك بان ياتي بالمكره
عليه لداعي الشرع كمن اكره على اداء الزكاة فنواها عند اخذها منه او
نقيضه صابرا على ما اكره به وان لم يكلفه الشارع الصبر عليه كمن اكره
على شرب الخمر فامتنع منه صابرا على العقوبة والقول الاول للمعتزلة
والثاني للاشاعرة ورجع اليه المصنف اخرا ومن توجيههما يعلم انه لا خلاف
بين الفريقين وان التحقيق مع الاول فليتامل **ويتعلق الامر بالمعدوم**
تعلقا معنويا بمعنى انه اذا وجد بشروط التكليف يكون مامورا بذلك
الامر النفسي الازلي لا تعلقا تنجيزيا بان يكون حال عدمه مامورا
خلافا

اضاع

خلافا للمعتزلة في نفيهم التعلق المعنوي كنفيهم الكلام النفسي والنهي
وغيره كالامر وسياتي تنوع الكلام في الازل على الاصح الى الامر وغيره
فان اقتضى الخطاب اي طلب كلام الله النفسي **الفعل** من المكلف لشي
اقتضاء جازما بان لا يجوز تركه **فايجاب** اي فهذا يسمى ايجابا **او** اقتضى
غير جازم بان جوز تركه **فندب او اقتضى الترك** لشي اقتضاء **جازما** بان
لم يجوز فعله **فتحريم او** اقتضاه **غير جازم بنهي مخصوص** بالشي كالنهي
في حديث الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
وفي حديث ابن ماجة وغيره لا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من
الشياطين **فكراهة** اي فالخطاب المدلول عليه بالمخصوص يسمى كراهة
ولا يخرج عن المخصوص دليل المكروه اجماعا او قياسا لانه في الحقيقة
مستند الاجماع او دليل المقيس عليه وذلك من المخصوص **او بغير**
مخصوص بالشي وهو النهي عن ترك المندوبات المستفاد من اوامرها
فان الامر بالشي يفيد النهي عن تركه **فخلاف الاولى** اي فالخطاب
المدلول عليه بغير المخصوص يسمى خلاف الاولى كما يسمى متعلقه
بذلك فعلا كان كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم كما سياتي او تركا
كترك صلاة الضحى والفرق بين قسمي المخصوص وغيره ان الطلب في
المطلوب بالمخصوص اشد منه في المطلوب بغير المخصوص فالاختلا ف
في شي اكمكروه هو ام خلاف الاولى اختلاف في وجود المخصوص
فيه كصوم يوم عرفة للحاج خلاف الاولى وقيل مكروه لحديث
ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة زاده
واجيب بضعفه عند اهل الحديث وقسم خلاف الاولى زاده المصنف
على الاصوليين اخذا من متاخري الفقهاء حيث قابلوا المكروه بخلاف الاو لي
في مسائل عديدة وفرقوا بينهما ومنهم امام الحرمين في النهاية بالنهي المقصود

Copyright © King Saud University